

١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي) لا سيما المادة ١٣٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)،

بناء على المرسوم رقم ٣٢١٣ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ المتضمن تعيين قضاة متدرجين في وزارة العدل وإحاقهم بمعهد الدروس القضائية - قسم القضاء العدلي ومن بينهم السيدة جيني الشامي،

بناء على المرسوم رقم ٥٧١٤ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٤ المتضمن تعيين قضاة أصليين في ملاك القضاء العدليين في وزارة العدل ومن بينهم السيدة جيني الشامي،

بناء على الاستدعاء المقدم من القاضي السيدة جيني الشامي المسجل لدى مجلس القضاء الأعلى برقم ٥٤٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٨،

وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢١،

بناء على اقتراح وزير العدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قُبلت استقالة السيدة جيني ابلي الشامي (رقمها المالي ٤٣٣/١) القاضي الملحقة بالمديرية العامة لوزارة العدل والمنتدبة عضواً إضافياً لدى محكمة الدرجة الأولى في جديدة المتن، بناء لطلبها وتصفى حقوقها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العدل

الإمضاء: عادل نصار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٩٢٤

قبول استقالة قاض بناء لطلبها

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ